اخر بخلاف ما لو مات في الحال او بقي زمانا متالما فيه حتى مات فانه يلزم الجاني
شيخ الاسلام مسالة امراة طلعت سطحا وعليه غرفة فارادت ان تاخذ
من الغرفة شيا وعلى باب الغرفة خشبة فعالجت الخشبة لاجل فتح باب الغرفة
وفي يديها اطراف سودا فسقطت الخشبة فكسرت رجل جار لها فهل عليها
ضمان ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي يضمن المراة ما تولد
من ذلك الخشبة والله اعلم مسالة الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
ومن فروعها لو ضرب بطن الحامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا غير متالم ثم
مات فلا ضمان على الضارب لان الظاهر انه مات بسبب اخر بخلاف ما لو
مات عند ضربه او بقي متالما حتى مات تجب دية كاملة لتيقن حياته من القواعد
مسالة لو شهد اثنان انه قتل فلانا ساعة كذا وآخران انه كان ساكن
في تلك الحال ولا يعمل قبلت الشهادة وان كانت على النفي لان النفي المحصور
كالاثبات لامكان الاحاطة ه من الانوار مسالة في صبي ضربه صبي فقاء
عينيه وضرب اخر فقتله فهل عليه قصاص في ذلك واذا قلتم لا قصاص عليه
واوجبتم الدية وكان له مال فهل لوليه الخاص او العام ان يؤدي ما وجب
عليه ويجبره الحاكم على ذلك ان امتنع واذا لم يكن للصبي الجاني مال ماذا يترتب
عليه في ذلك بعد بلوغه اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
لا قصاص عليه ويجب عليه دية المقتول ونصف دية لفقء العين ولوليه
الخاص والعام وفاء ذلك من ماله ويجبره الحاكم عليه ويجب على وليه العام
اذا لم يكن له ولي خاص ان يؤدي عنه ذلك من ماله واذا لم يكن له مال بقي ذلك
في ذمته الى ان يوسر لان العاقلة لا تحمل عمدا والله اعلم مسالة الاصح انه اذا
حفر بئرا في طريق واسع لمصلحة المسلمين او بنا مسجدا او علق فيه قنديلا
او بسط فيه حصيرا ولم ياذن له الامام انه لم يضمن ه من تنقيح مسالة نخلة بجانب
بستان قطعها من باعها مالكها له فوقعت على نخلة في البستان قتلتها
فهل يضمن قاطعها ام لا اجاب الشيخ عبد الرزاق الدميري الشافعي حيث
كانت مستحقة البقا قبل القطع فقطعها من له ذلك شرعا فاتلفت شيئا مما

ذكر

ذكر لم ينسب الى القاطع فيه تفريط فلا ضمان والا فعلى القاطع ما نقص من قيمة
المتلفة عن قيمتها قائمة قبل ذلك والله اعلم مسالة منه ايضا اذا ضرب
بطن امراة فالقت مضغة فشهد القوابل انه خلق آدمي او لو بقي لتصور
فلا غرة ه مسالة اذا منع المالك مضطرا من الطعام فمات جوعا فلا ضمان
عليه لانه لم يحدث منه فعل يهلك وقال في الحاوي لو قتل ضمن الدية وكان
مذهبا لان الضرورة اثبتت له في ماله حقا وكانه منعه طعامه ه من خبايا
الزوايا للزركشي ومنها مسالة اذا قتل من لا وارث له ورث قصاصه
المسلمين يستوفيه الامام ان راى المصلحة فيه وان راى عدل عنه الى الدية ه
ومنها مسالة لو جرح عبدا قيمته مائة وبقي مضاعفا مات وقيمته عشرة
فان الواجب مائة ويقال ان ابن ابي هريرة التزم هذه المسالة في المناظرة وقال
يجب عشرة ولا يغني بعضه ه مسالة في رجل له زوجتان رابع احداهما
شياه انها عملت فطيرا واعطت ضرتها فطيرة منها فاكلتها وارضعت ولدها
فمات الولد فقال الزوج رايت السم بفيه وعلمت بر الفطيرة التي اعطتها
لضرتها وان الولد لم يمت الا من السم لكونه ارتضع منها فهل يقبل قوله في ذلك
ويلزم الولد المراة المذكورة ام لا اجاب الشيخ احمد البرلسي الشافعي
لا يقبل قول الزوج ولا يلزمها شي حتى يعرف او يثبت بالبينة انها ناولتها
الفطيرة المسمومة فاكلتها وتشهد اهل الخبرة ان ذلك اللبن يقتل منه مثل
الصغير المذكور والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ نور
الدين الطرابلسي الحنفي الجواب كذلك والله اعلم فرع لو اخذ طعامه او شرابه
او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا
جزم به المتولي والرافعي وقال القاضي انه الصحيح ه من العجالة فرع لو التجا
الجاني الى المسجد الحرام اخرج منه قاله الامام وكذا غيره من المساجد قال في الروضة
وكذا الى الكعبة او ملك انسان نقل من العجالة مسالة في صغير قلع عين صغير
واصطلح ولياهما على شي من دية العين ووقع بينهما براءة فهل اذا بلغ الصغيران
يطالب القالع العين المقلوعة بها ولا عبرة بصلح الاولياء والبراءة ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لمن قلعت عينه بعد رشده مطالبة الجاني بديتها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)